Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومهما حسنت القصود، وفق الله لكل خير ، ولهذا قال على ؛ عليه السلام : «قطع ظهرى اثنان ، عابد جاهل ، وعالم فاسق» ؛ ومن فعل فعلاً مما يشوش الدين ، ويكون فيه تفريق لكلمة المسلمين ، فوباله عليه، وضرره على نفسه وشخصه ، لا نظر جداً بذلك .

٨١ ظ / ثم الإجماع منعقد ، على أنه إذا وقع الرضى على التقدم فى المحراب ، جاز ذلك ، ويؤيد ما ذكرناه فى الوعيد على من ناجز عن الصلاة ، قوله ﷺ : " من أبى ذا البلاء عاجلاً ، فليول عند الدعاء ، وليغن عند الآذان ! ..

وأىُّ جرم أعطب من رجل يتقدم بالمسلمين يصلى بهم ، ويجمع شملهم لله ، تبارك وتعالى ، ثم يجىء رجلٌ آخر فينكث على عقبيه ، متأخراً عن الجماعة ، وعن مسلكهم فى الصلاة ، وهى أعظم مواضع الرحمة ! .. ومن هذه حاله ، فقد كفاك نفسه ، فى نزول السخط ، والغضب عليه ، وبعداً عمًّا عليه المسلمون .

نصيحة الإمام يحيى بحسن الظن فى الصحابة :-

ليت شعرى أيهما أجزأ حالاً لك ، تحسين الظن بالصحابة ، رضى الله عنهم ؛ وسلامتك عند الله من التعرض لهم ، مع أنهم هم الفائزون بالحظ الأكبر والنصيب الأوفر ، وحالهم فى الطعن والسب ، والأذية للطارف من المسلمين ، فضلاً عن الصحابة .

فبين الحالين بعدٌ متفاوتٌ ، وأعجب من هذا أنك ترى الواحد ، من هؤلاء الذين يزعمون البصيرة من غير بصيرة ! ..

لو أن أحدهم (سال) [٢] عن الاعتقادات الألهية فى إثبات الصانع ، وإثبات حكمته [٣]، وعن الدلالة على صدق صاحب الشريعة وكيفية الدلالة على ثبوته ، تحيَّر ، ولم ينطق بُحلوة ولامُرَّة ، وإذا حَرَّكته فى مسالة الإمام ، وجدت معه نُبْذَةً قد لفقها ، ومسالك فى الاستدلال ، برغمه ، قد جمعها لا يفرق بين النص والظاهر ، ولا بين الظاهر والمؤل ، ولا له خبرة بمواقع الاستدلال ، مقطوعها ومظنونها .

---

(١) لم اجده كما ذكره المؤلف . (٢) سال : ليست فى الأصل (٣) فى الأصل : حكمه